
العدد الرابئ











غصن مناحي خيون الحسناوي* لطيف عبد الحسين موسى جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

تاريخ الاستلام: 2021/3/17 تارىخ التعديل: 2021/4/29 قبول النشر: 2021/4/29 متوفر على النت: 2021/12/30

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجنائية للمنشآت الصحية التشريع العراقي

الملخص

أن حماية أي مصلحة أو إي حق من الحقوق العامة لمجتمع ما في دولة ما تجد أساسها إما في الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها أو في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وأخيراً فأن هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أو التنفيذية .

والمشأت الصحية هي كل مؤسسة تنشط في المجالات الصحية والرعاية الصحية العامة والمتخصصة وادارة الرعاية الصحية والخدمات المساندة مثل المستشفيات واعادة التأهيل وبيوت الرعاية الصحية وكبار السن، الصحة العقلية، والتدخل في أثناء الأزمات وهي كباقي المؤسسات بحاجة الى حماية . ويقصد بالحماية الجنائية مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي يحددها المشرع لدرء الأعمال غير المشروعة التي تنال من المصلحة المحمية بما يقرره من

تعد الحماية الجنائية احد أنواع الحماية القانونية وأهمها ، وسليتها القانون الجنائي لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفته حماية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرَر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى . أن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية اسوة بباقي الجرائم لها ركن مادى ومعنوي فضلاً عن الركن المتمثل بمحل الجربمة , وبتمثل الركن المادى في فعل التخريب او اتلاف المنشآت الصحية بسلوك يأتيه الجاني وبترتب عليه تخريب هذه المنشآت او إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض الذي من شانه إن يستعمل فيه الشيء, اما الركن المعنوي لقيام الجريمة فهي الأصول النفسية للجاني, ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي ، وقوامه العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة وإرادة الفاعل لهذه النتيجة على نحو لا يتحمل الالتباس وبما أن جربِمة الاعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم العمدية ، فيتمثل القصد الجرمي فيها عند قيام الجاني بأفعال الهدم والتخريب والاتلاف والاضرار والتعطيل وجعل الشي غير صالح للاستعمال عالم بخطورة افعاله ومدرك نتائجها .

ومن خلال النصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي والتشريعات الوطنية المقارنة في المواد من قانون العقوبات تعطى وصفاً عاماً لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية تعدها من جرائم الخطر العام.

وهي تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي من الجاني فأنها يمكن ان تقع بسلوك سلبي في حالة اهمال المكلف بصيانة احد الأجهزة في المنشآت الصحية عن صيانتها لمدة زمنية متعمد إتلافها .

يتضح من خلال الدراسة ان القصد العام يكفي لتحقق جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية لعدم وجود أى عبارة تدل على تطلب نية خاصة لدى الجاني ثم لان المحل الذي وقعت عليه الجريمة هو الذي يحدد اطار تطبيقه نظراً للدور الهام الذي يؤديه وله دور رئيس في تشديد العقوبة .

اما الحماية التي توفرها الدولة لهذه المؤسسات تظهر بمجموعة من النصوص منها ذات طابع داخلي ومنها ذات طابع دولي يمثل مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحرم الاعتداء على مثل هذه المؤسسات, ومن خلال البحث يتبن لنا بأن التشريعات الداخلية بمختلف درجاتها حاولت ايجاد حماية هذه المؤسسات شأنها شأن المرافق العامة , بل انها قد تشددت في هذه الحماية للمؤسسات الصحية لكونها تقوم بواجب انساني له مساس مباشر في امن وسلامة وصحة الافراد .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة:

تعد المنشآت الصحية من بين القطاعات الخدمية التي تعتل موقعا متميزاً، بحيث طبيعة الخدمات التي يقدمها هذا القطاع واتصالها المباشر بصحة أفراد المجتمع وحياتهم، فقد أصبح الوضع الصحي لأي مجتمع يعطي صورة واضحة عن مدى التطور الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي وهذا ما دفع الدول للتقدم والنمو إلى زيادة الاهتمام بالخدمات المقدمة من قبل المنشآت الصحية، ولتأمين المنشآت الصحية لكونها منشأة خدمية تقدم الخدمات الطبية، بنفس الوقت تعتبر مرفق مهم من المرافق العامة في الدولة فقد تتعرض المنشآت الصحية لجرائم التخريب و الاتلاف و الهدم، وأن تأمين المنشآت يعتمد على أسس وقواعد معينة ما هو ثابت ومنها ما هو متغير وفقاً للمتطلبات والتطورات العلمية في مجال الأبنية من أجل ذلك انتهجت غالبية التشريعات الجنائية سياسة تجريم الاعتداء على المنشآت الصحية محددة بذلك صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها.

لذا جاءت نصوص القانونية التي جرمت الافعال الاعتداء على هذه المنشآت باعتبارها من ممتلكات الدولة وفي نفس الوقت تقدم خدمات علاجية ووقائية لجميع افراد.

ومن أجل تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في قمع جرائم الاعتداء على المنشآت الصحية لابد من بيان ماهية الحماية الجنائية للمنشآت الصحية ومن ثم بيان جريمة الاعتداء على هذه الأماكن و العقوبة المترتبة عليها ، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من التشريعات الدول (مصر، البحرين والأمارات) لتكون تشريعاتها العقابية محلاً للمقارنة مع سياسة المشرع العراقي في هذا الموضوع .

أولاً: أهمية البحث

إن موضوع الحماية الجنائية للمؤسسات الصحية لها أهمية كبيرة ، بوصف هذه المؤسسة موضوعاً لهذه الحماية من أهمية تتمثل بالتأثير الايجابي الذي تتركه لدى افراد المجتمع من

خلال تقديم الرعاية الطبية والتأهيل الصعي المحيطة بها كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال أبراز أهمية الحماية الجنائية بوصفها الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح والخدمات في المجتمع.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في أن المنشآت الصحية على الرغم مما تمتاز به من أهمية وما تحظى به من حماية قانونية على صعيد التشريعات العقابية والمواثيق والمعاهدات الدولية بصفتها أحدى المرافق العامة في الدولة إلا أنه يلاحظ كثرة الاعتداءات أيا كانت صورة هذه الاعتداءات سواء كانت تخريباً أو إتلافاً او تعطيلها، حيث نتساءل هل هذه النصوص غير كافية لحمايتها، الم العقوبات الواردة في هذه غير رادعة لجناة لابد لنا من دراسة قانونية لبحث هذه المشكلة.

ثالثاً: نطاق البحث

سيتم التطرق في هذا البحث الحماية الجنائية للمنشآت الصحية مقارنة التشريع العراقي مع غيره من التشريعات الوطنية محل الدراسة في البحث من اجل الإحاطة بالجوانب القانونية المتبعة في نطاق سياسة التجريم لحماية المنشآت الصحية والوقوف على مدى تجريم الاعتداء علها ، اي تقتصر دراسة على بحث الجوانب الموضوعية في نطاق هذه الحماية .

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات الفقهية والقانونية عن موضوع البحث، وتحليلها مع إستخدام المنهج المقارن، أي مقارنة التشريع العراقي مع غيره من التشريعات الوطنية التشريع محل الدراسة قانون العقوبات المصري قانون العقوبات البحريني وقانون العقوبات الاماراتي التي تتناول موضوع الحماية الجنائية للمنشآت الصحية. بغية كشف مواطن الضعف في التشريعات الاخرى.

DOI:10.52113/uj05/021-14/3162-3193

خامساً: خطة البحث

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه إلى مبحثين ، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الحماية الجنائية للمنشآت الصحية خلال تقسيمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول مفهوم الحماية الجنائية للمنشآت الصحية والمطلب الثاني الأساس القانوني للحماية الجنائية للمنشآت الصحية، المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية، خلال تقسيمه. الى مطلبين ، المطلب الأول اركان جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية، والمطلب الثاني عقوبة جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للمنشآت الصحية

أن الاهتمام بصحة وسلامة أفراد المجتمع أمر ضروري لحياة البشرية ، فالصحة العمومية هي أسمى هدف تحاول الدولة بلوغه وذلك من أجل استمرار الحياة البشرية، إلا أنه هناك أضرار تلحق بالجمهور وبالتالي تتعرض المنشآت الصحية إلى التخريب والهدم والاتلاف لذا جاءت النصوص القانونية التي جرمت الافعال الاعتداء على هذه المنشآت باعتبارها من ممتلكات الدولة وفي نفس الوقت تقدم خدمات علاجية ووقائية لجميع الأفراد.

وسنبحث ماهية الحماية الجنائية للمنشآت الصحية في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمنشآت الصحية. المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للمنشآت الصحية.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمنشآت الصحية

تعد المنشآت الصحية من اهم المرافق العامة في الدولة ولأهميتها ودورها الأساسي في حماية الصحة العامة ، ولضمان استمر هذه المنشآت في تقديم الخدمات لا بد من توفر الحماية

الجنائية لها ، لذلك سنوضح هذه الجوانب من خلال فرعين، الفرع الأول تعريف الحماية الجنائية ، الفرع الثاني المصلحة المعتبرة في الحماية الجنائية.

الفرع الأول

تعريف الحماية الجنائية للمنشآت الصحية

أن تعريف الحماية الجنائية للمنشآت الصحية يقتضي تناول تعريفها وذلك على النحو الآتى:

أولاً: الحماية الجنائية

يقصد بالحماية الجنائية⁽¹⁾ مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي يحددها المشرع لدرء الأعمال غير المشروعة التي تنال من المصلحة المحمية بما يقرره من عقوبات رادعة (2).

تعد الحماية الجنائية احد أنواع الحماية القانونية وأهمها ، وسليتها القانون الجنائي لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفته حماية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى(3)

وقد يرى البعض أن كل ما يكفله القانون الجنائي بشقيه ((قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها))(4).

ويعرفها أخر بأنها ((أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات))(أ).

ثانياً: المنشآت الصحية

قد ورد تعريف المنشآت الصحية (6) في التشريع والفقه، وذلك سنبين التعريف التشريعي، ثم التعريف الفقهي على النحو الآتي.

1-التعريف التشريعي

لقد ورد تعريف المنشآت الصحية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية سنبين هذه التعريفات على النحو الآتي:

أ- تعريف المنشآت الصحية على المستوى الدولي

عرفت المنشآت الصحية في الفقرة(ه) من المادة(8) من بروتوكول الاضافي الاول اتفاقية جنيف بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977 ((هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم, بما في ذلك الإسعافات الأولية, والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير, على سبيل المثال, المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات, ويمكن أن تكون الوحدات الطبية أو متحركة دائمة أو وقتية)).

نلاحظ ان هذا البروتوكول ذكر الوحدات الصحية على سبيل المثال ما يسهل ادراج اي وحدة او منشأة مستحدثة لم تعرف من قبل، بشرط ان تخصص للمهام الطبية وعدم حصر تعريف الوحدات الطبية يساعد بطبيعة الحال على مسايرة مراحل النزاعات المسلحة في الوحدات التي تستحدثها نتيجة التطور التكنولوجي.

وقد ذكر البروتوكول وسائل النقل الطبي الفقرة (و) من المادة (8) من بروتوكول الاضافي الاول ((يقصد به نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وافراد الخدمات الطبية والهيئات الدنية والمعدات والامدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول سواء كان النقل في البرأو في الماء أم في الجو)). يبدو لنا ان هذا النص ومن خلال هذا التعريف يتطلب منا التعرف على وسائل النقل الطبي.

أ-وسائل النقل الطبي في البر

هي كل وسيلة تخصص لنقل الجرحى او المرضى بواسطة سيارة الاسعاف والعربات المتحركة على السكة الحديد، التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى.. وذلك لها على قدم المساواة مع المستشفيات $\binom{7}{}$.

ب -وسائل النقل الطبي في المياه.

النقل الطبي في الماء هو النقل الذي يخصصه الأطراف اثناء النزاع من اجل نقل الجرحى والمرضى من العسكرين والمدنيين في البحار والمحيطات والمياه العذبة بواسطة السفن والزوارق المخصصة للأغراض الطبية واهتم مؤتمر السلام لاهاي الأول عام 1899 والثاني عام 1907 والتي نصت على حماية النقل الطبي في البحار لكن دون جدوى ان تعطي تعريفاً للنقل الطبي واقتصرت على النقل الطبي في البحار دون ذكر المياه، بينما نجد البرتوكول الاضافي الاول اضاف كلمة الماء عوض البحار وهذا يشمل البحار والمحيطات والمياه العذبة كالأنهار والبحيرات، ونص على انواع النقل الطبي كسفن المستشفيات الاخرى والزوارق الطبية الاخرى.

3-وسائل النقل الطبي في الجو.

هي كل وسيلة تخصص لنقل الجرحى والمرضى بواسطة وسئل نقل جوية كالطائرات، ويعد النقل الطبي في الجو من وسائل التي اقرتها اتفاقية جنيف والبروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 في المادة(8\ف و).

فقد عرفتها منظمة الصحة العالمية ايضاً من المنظور الوظيفي بأنها ((ذلك الجزء المتكامل من التنظيم الاجتماعي والصعي الذي يعمل على توفير الرعاية الصحية الكاملة بشقها، العلاجي والوقائي للمواطنين، ويصل خدْماته الخارجية إلى الأسرة في بيئتها المنزلية، وهو أي مركزٌ لتدريب العاملين في الخدمة الصحية)) (9)

ب-تعريف المنشآت الصحية على المستوى الوطني

هي مراكز تقديم الخدمات الطبية الثابتة والمتنقلة، ووسائل النقل الطبية وتشمل المؤسسات الصحية العديد من الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي $^{(01)}$.

حيث عرفها المشرع اليمني في قانون المنشآت الصحية والطبية الخاصة ((كل مكان معد للكشف على المرضى أوعلاجهم أو تحضير تمريضهم أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير

المستحضرات الصيدلانية وكذلك المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وتشمل المستشفيات، المستوصفات المراكز الطبية ، مراكز الأشعة، مراكز الطب الرياضي، مراكز السمعيات والبصريات الطبية، مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل، معامل الأسنان، العيادات الطبية، الصيدليات عيادات القبالة والتوليد الطبيعي عيادات الإسعافات الأولية مخازن الأدوبة وغيرها(11).

واستخدم مصطلح المؤسسات الصحية في قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة العراقي رقم 25 لسنة 2015 في المادة (1\أولاً) ((المؤسسة الصحية الخاصة هي المركز الصحي الأولي أو المستشفى أو مركز صحي خيري أو المركز التخصصي أو عيادة جراحية)).

نلاحظ اختلفت المسميات في كل من البروتوكول و التشريع العراقي واليمني ، يرى بعض الفقهاء فرقوا بين المنشآت الطبية والوحدات الطبية المخصصة للأغراض الطبية كالمستشفيات ومخازن المواد الطبية والمنتجات الصيدلانية، بينما المصطلح يقصد به الوحدات المتحركة التي يمكن نقلها لتغطية حاجات الاشخاص وتتمثل هذه الوحدات المستشفيات المتنقلة . اما بعض الاخرجمع مصطلح المنشآت الطبية والوحدات الطبية بمصطلح واحد " الوحدات الطبية" مدنية كانت أم عسكربة دائمة أو مؤقتة (12) نلاحظ المشرع اليمني استخدم مصطلح منشآت، أما المشرع العراقي استخدم مصطلح المؤسسات مصطلح في قانون تأسيس المؤسسات الصحية، واستخدم مصطلح المنشآت الصحية والوحدات الصحية في نطاق تجريم الاعتداء عليها في قانون العقوبات (13)، ابتداءٍ ان نعرف اي مصطلح ادق ان نعرف المقصود بالمؤسسة والمنشأة ، حيث أن المؤسسة عرفها البعض ((يقصد توزيع الواجبات والتنسيق بين كافة العاملين بشكل يضمن تحقيق اقصى درجة مكنة من الكفاية في تحقيق الأهداف المحددة تجمع افراد من خلفيات ومؤهلات علمية وخبرات متنوعة ومختلفة من مختلف

الاختصاصات)) أما المنشأة هي ((الأرض والمباني وما يلحق بها من معدات واجهزة تقدم خدمة عامة للمواطنين في الدولة سواء وقعت في ملكية عامة أو خاصة ، أو سواء ادرتها احدى الجهات الحكومية طبيعية كانت أو اعتبارية أو هيئة اجنبية))

نرى ان مصطلح المنشأة اوسع من خلال هذا التعريف حيث ان المؤسسة هي جزء من المنشأة ونحن نساير ما ذهب اليه المشرع العراقي استخدم مصطلح المنشأة في نطاق التجريم على المنشآت من قانون العقوبات.

2-التعريف الفقي

تعددت التعريفات الفقهية للمنشآت الصحية، حيث عرفها بعض الفقهاء ((هيكل وحدة أو تنظيم مستقل للخدمات العلاجية كالمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات ،والوقائية كمراكز الامومة والطفولة والصحة المدرسية ورقابة الأمراض ، وتقديم هذه الخدمات لأفراد يقيمون في بيئة جغرافية او يتبعون قطاعاً معيناً)) (16).

نرى ان التعريف قد عرف المنشآت الصحية بصورة تصنيف اي ذكر الاقسام التابعة للمنشآت الصحية دون ذكر الغرض من المؤسسة واهدافها وواجباتها.

إذ عرفها بعضهم ((هي الجهة المسؤولة المفتوحة على البيئة المحيطة بها، ومتفاعلة مع متغيراتها المختلفة، في ضوء ما حدد لها من أهداف وواجبات مسؤولة عن تنفيذها بشكل فعال بما يحتاج إليه من أدوية ومستلزمات وتقديم العلاج والاستشفاء والرعاية الطبية))(17).

نلاحظ على هذا التعريف أن عد المنشآت الصحية مركز خدمي مختص بتقديم خدمة متكاملة، وهي عبارة عن مجموعة من التخصصات والمهن الطبية وغير الطبية والخدمات والأدوية والمواد التي تنظم بنمط معين بهدف خدمة المرضى الحاليين والمرتقبين واشباع حاجاتهم هو استمرار المؤسسة الصحية بتقديم الخدمات لهم. وفي التعريف بعض الفقهاء ((كل

مؤسسة تنشط في المجالات الصحية والرعاية الصحية العامة والمتخصصة وادارة الرعاية الصحية والخدمات المساندة مثل المستشفيات واعادة التأهيل وبيوت الرعاية الصحية وكبار السن، الصحة العقلية، والتدخل في أثناء الأزمات والمستشفيات النفسية)) (18).

نرى ان هذا التعريف عد منشأة جزء من المؤسسة ، بالإضافة إلى ذلك يعد المؤسسة الصحية تهدف إلى تحسين الصحة هو الغرض الرئيسي لأي مؤسسة صحية فإنه ليس بالغرض الوحيد، وينقسم إلى شقين، بلوغ أفضل مستوى صعي الجودة، والحد قدر الإمكان من الفوارق القائمة بين الأفراد في تسيير حصولهم على الرعاية الصحية والطبية لجميع الأفراد المجتمع بالتساوى.

نلاحظ من خلال التعريفات الفقهية و ما ذكرتهُ التشريعات على المستوى الدولي والوطني أن مصطلح المنشأت الصحية ومصطلح المؤسسات الصحية مترادفات في المعنى ونحن نساير المشرع العراق في استخدام مصطلح المنشآت الصحية في مجال بحثنا . وبمكننا تعريف المنشآت الصحية منشأة ذات مبنى مستقل لتقديم الرعاية الصحية، توفر خدمات الطبية وإقامة داخلية لمدة اربع وعشرون ساعة أو أكثر للمرضى الذين يخضعون للعلاج من الأمراض أو الإصابات أو التشوّهات أو حالة جسدية أو عقلية غير سوبة، وحضانة المواليد والمستوصفات. وبقدّم الخدمات الأساسية للحالات الطارئة والعناية المركزة للمرضى. وتوفر مراكز الرعاية الصحية الأولية خدمات تعزبز الصحة، الوقاية من الأمراض، المحافظة على الصحة، إرشاد وتثقيف المرضى، وتشخيص وعلاج الأمراض الحادة والمزمنة. حيث تعمل لهدف أساسي هو تقديم خدمات التشخيص والعلاج إلى من خلال برنامج متكامل ومنسق من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية ، مثل منشأة لتوفير العلاج الطبيعي وتكون بإدارة وإشراف طبيب ومعالج

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة في الحماية الجنائية للمنشآت الصحية عندما يضع المشرع نص التجريم فأن يستهدف حماية حق جدير بالحماية، والمشرع لا يقتصر في حمايته للحق على المحافظة عليه من الاعتداء، بل يمتد الى حمايته حتى من مجرد تعرضه للخطر، والعلة في ذلك أن المشرع يستهدف الحماية الكاملة لحق، وتستدعي الحماية الكاملة حماية وجهين أولهما حماية من الاعتداء عليه، وثانيهما حمايته من تعريضه للخطر (19)، وأن الغاية الاساسية من النصوص القانونية لجرائم الاعتداء على المنشآت الصحية ان هذه الجرائم تضر ركائز ودعائم المجتمع لإشباع حاجة ينهض عليها ظهور بناء المجتمع المتطور.

والمشرع ينظر الى هذه الدعائم بوصفها مصالح تصلح في تقديره لإشباع حاجة انسانية معينة، وعليه اذ ان المصلحة المراد حمايتها في هذه الجرائم هي مصالح عامة بمعنى ان المصالح العامة هي التي يهدف المشرع الى حمايتها وصيانتها من التعريض للخطر، فهذه الحماية استلزمت من المشرع تجريم كل سلوك خطر من شأنه تعريض هذه المصالح للخطر كما هو الحال في جرائم الاعتداء على المنشآت الصحية من شأن اتلاف والتخريب في هذه المؤسسات احداث ضرر في ابنيتها، فضلاً عن جسامة الخطر له دور كبير في جعل المشرع يحدد حالات الجرائم الاعتداء على المنشآت الصحية وفقاً لسياسة التجريم، ويلاحظ بأن الخطر في الجرائم الماسة بالمنشآت الصحية ينشأ في جرائم الخطر لأنه يقصد بها بصفة عامة تعرض المصالح في جرائم الخطر الأنه يقصد بها بصفة عامة تعرض المصالح القانونية للخطر (20).

ويمكن تحديد الغاية من النصوص المتعلقة بحماية حياة الأفراد وفي نفس الوقت المحافظة على المصالح التي يتجه لحمايتها والتي تناولها اثناء عرضه لنصوص التجريم، حيث شملت حماية المنشآت الصحية الثابتة والمنقولة والادوات والمواد اللازمة.

طبيعي مؤهل.

فالقاعدة القانونية الجنائية تتضمن التكليف من قبل المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها وكذلك الجزاء التي ترتبه القاعدة القانونية على من يخالف التكليف ويختلف الجزاء حسب جسامة الفعل المرتكب (12) والجزاء يضمن احترام القاعدة القانونية, إذ أن الحماية الجنائية التي يسبغها المشرع على المصالح والقيم والتي يقدر استحقاقها بتلك الحماية تتخذ شكل التجريم, ولحماية هذه المصالح لابد من وجود نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه, فالحماية شرط لابد منه للحيلولة دون وقوع اعتداء على المصلحة المشروعة (22) والحماية قد تكون جنائية أو مدنية, فالحماية الجنائية تتطلب نص صريح ينص على التجريم عملا بقاعدة ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) (23) ، أما المدنية فهي الفعل الناجم عن الخطأ الذي يسبب ضررا للغير ويستوجب التعويض.

أن فكرة فرض الحماية القانونية على المصالح الجديرة بالحماية ظهرت لحاجة المجتمعات الى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الافراد لغرض ممارسة حقوقهم ووضع الابعاد اللازمة للحيلولة دون اساءة استخدامها وعدم الاعتداء على حقوق الاخرين (24), وتختلف هذه المصالح من مجتمع إلى اخر, طبقا للايدلوجية التي يسير عليها النظام وعلى اساس اهمية المصلحة يكون التجريم للفعل الذي يهدر تلك المصلحة او عهددها بالخطر ويفضل القيم والمبادئ السائدة فأن الدولة تجند نصوصها لحماية المصالح (25).

وقانون العقوبات يقرر حماية مصلحة معينة من اي اعتداء, سواء كان هذا الاعتداء يحدث إهدارا كليا أو جزئيا , أن القانون يتدخل لحماية المصلحة المعتبرة (المصلحة القانونية)لأن اي اعتداء على هذه المصلحة يعد سلوكا غير مشروع في نظر القانون (26) مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون لدرء الخطر الواقع على المصلحة من خلال الصور المختلفة لأفعال الاعتداء علىا اضافة الى اهتمام المشرع بأهمية الموضوعات محل

الحماية التي يضطلع القانون بعبء حمايتها فان صورة هذه الحماية تندرج بمقدار ضرورتها لإشباع حاجات انسانية معينه, وتختلف اساليب الحماية مكانا وزمانا حسب ظروف كل مجتمع ومدى تقرير المشرع للمصالح لإشباع حاجة معينه كمصلحة الحق في الحياة وسلامة الجسم ومصلحة التملك والحيازة.

أن دور القانون هو حماية تلك المصالح لأن لو ترك باب الحرية مفتوحاً دون قيد أو شرط نكون امام مجتمع فوضوي يحكمه الفساد والعبث والانحلال وان دور السياسة الجنائية الموازنة بين مصالح المجتمع في منع الجرائم التي تعتدي على المصالح العامة والخاصة وعلى النظام العام وبين حق الانسان وحريته في ممارسة ما يشاء من تصرفات تتعلق بشخصيته أو مصلحته او شرفه او حربته.

أن العماية الجنائية تعني هدف المشرع نحو تحقيق الحد الاقصى من العماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ,فكل قاعدة من القواعد القانونية غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة لأنها تعد من القيم التي عدها المشرع جديرة بالحماية مما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه يحقق به تقدمه وازدهار حضارته.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحماية الجنائية للمنشآت الصحية

تتعدد الأسس التي تستمد منها حماية المنشآت الصحية بين أسس دولية متمثلة بالاتفاقيات الدولية وأسس وطنية متمثلة في الدساتير والتشريعات الوطنية.

لذا سنعرض لهذا الموضوع في فرعين وعلى النحو الآتي : الفرع الأول

حماية المنشآت الصحية على المستوى الدولى

لقد حاول المجتمع الدولي المعاصر على الرغم من اختلاف الأيديولوجيات السياسية لدى اغلب أعضائه وضع قواعد قانونية للحيلولة دون تعرض الممتلكات العامة ومن ضمنها المؤسسات الصحية للتدمير والتخريب، وبذلك فقد أصبحت مسألة حماية المنشآت الصحية من المسائل الحيوية التي شغلت الرأى العام الدولي.

وقد أضفت الاتفاقيات الدولية المبرمة نوعاً من الحماية على المنشآت الصحية، ومن الاتفاقيات الدولية هي كالآتي:

أولاً: اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

حيث أشارت المادة (56) من هذه الاتفاقية على أن ((يجب معاملة ممتلكات المؤسسات كممتلكات خاصة ، حتى عندما تكون ملكاً للدولة ، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات ،وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال)).

أن هذه الاتفاقية منحت الحماية بصورة لجميع الممتلكات الدولة ومن ضمنها المنشآت الصحية وجرمت افعال الحظر والتدمير واتلاف عمدي لهذه الممتلكات واتخاذ الإجراءات القضائية ضد من يقوم بهذه الافعال الجرمية.

ثانياً: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة1949.

اشارت المادة (19) ((لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية, بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم, يمكن الأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الأسرة الا تقدم من جانها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية)).

وكذلك نصت المادة(20) ((لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار, المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

كذلك المادة (21) اشارت إلى الحماية ((لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت, خروجاً على واجباتها الإنسانية, في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه)).

المادة (22) ((لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19 ومن هذه الظروف:

1- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون يهم.

2- كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق, وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

3- احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحي والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

4- وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها.

امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

نرى أن هذه الاتفاقية منحت الحماية للمنشآت الصحية في جميع الاحوال سواء كان هناك في وقت الحرب ام السلم .

ثالثاً: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949.

أشارت المادة (22) ((لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرق، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام. تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن.

ونصت المادة (24) ((تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية ومادامت تراعى أحكام المادة 22 المتعلقة بالإخطار عنها.

وجاءت المادة (25) بنصها ((تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعني، ومادامت تراعي أحكام المادة 22 بشأن الإخطار عنها)).

المادة (26)((تنطبق الحماية المذكورة في المواد 22 و24 و25 على السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كان الممكن الذي تعمل فيه. على أنه لضمان الحد الأقصى من الراحة والأمن تعمل أطراف النزاع على ألا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والغرقى لمسافات طويلة وفي أعالي البحار إلا السفن المستشفيات التي تزيد حمولتها الإجمالية على 2000 طن)).

ونصت ايضاً المادة (34) ((لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه)).

وجاءت المادة (35) بنصها ((لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

1- أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى.

2- وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو الاتصالات.

3- وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

4- امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفى أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى أو الغرقى من المدنيين.

5- نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية.

ونصت المادة (39)((لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى والغرق، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع المعنية. تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط على الأرض أو الماء. وفي حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث. وفي حالة

الهبوط الاضطراري على الأرض أو الماء في إقليم العدو أو إقليم يحتله العدو، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادتين 36 و37)).

نلاحظ من خلال نصوص هذه الاتفاقية قدمت الحماية للمنشآت الصحية التي توجد في البحار التي تستخدمها لنقل الجرحى والمرضى والغرقى وهذه السفن تمتع بالحماية نفس الحماية المقررة للمستشفيات العسكرية ، وكذلك اشارات الى الحماية الطائرات الطبية الت تعد ضمن المنشآت الصحية قد وفرت لها الحماية التي تمتع بها السفن المستشفيات.

رابعاً: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

نصت المادة (18)((لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرم ها من الحماية بمفهوم المادة 19)((28).

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.وتتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني علها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

واشارت المادة (19)((لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه)).

حيث لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

كذلك نصت المادة (53) منها على أن ((يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات ، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، ألا أذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)).

خامساً: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

نصت المادة (1) حماية الوحدات الطبية

1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون دفاعا لأي هجوم.

2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:
 أ) تنتمى لأحد أطراف النزاع

ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق " البروتوكول " أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

3- يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع, بقدر الإمكان, على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

ونصت المادة (13) ((1- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه, كلما كان ذلك ملائماً, مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة))((29).

يوفر هذا البرتوكول الحماية للوحدات الطبية التابعة لأطراف النزاع وتتوقف هذه الحماية إذا قام احد اطراف النزاع بارتكاب اعمال تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية.

سادساً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

أشارت المادة (8) 1 - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " :-

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949, أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص, أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 9 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية, والآثار التاريخية, والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. اشار نظام روما تجريم الاعتداء على المنشآت الصحية وعدّها من الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب.

سابعاً: قرار مجلس الأمن الدولي رقم2286 لسنة 2016

المتعلق بحماية المدنيين والمنشآت الطبية في النزاعات المسلحة (30).

واعتبر أن "الهجمات الواضحة ضد المستشفيات عبارة عن جرائم حرب، وحرمان الشعوب من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية هو من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"

الفرع الثاني

حماية المنشآت الصحية على المستوى الوطني

أن تقرير الاساس القانوني لحماية الجنائية للمنشآت الصحية في الاتفاقيات الدولية يحتاج الى وجود اساس قانوني في التشريعات الوطنية لتكون متكاملة مع هذه الاتفاقيات الدولية، لغرض منع اي امكانية الآفلات من العقاب، وهذا لا يحقق الا بوجود نصوص تجرم هذا الاعتداء.

من المتفق عليه أن حماية أي مصلحة أو إي حق من الحقوق العامة لمجتمع ما في دولة ما تجد أساسها إما في الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها أو في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وأخيراً فأن هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أو التنفيذية (31).

لذا سنتناول هذا الأساس القانوني لحماية الجنائية للمنشآت الصحية على المستوى الوطنى كالآتى:

أولاً: التشريع العراقي

أن فلسفة المشرع العراقي في اضفاء الحماية الدستورية لممتلكات الدولة وللمال العام اذ نصت المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن ((أولا- للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)).

خرب أو أتلف المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو الادوات والمواد الموجودة فها............)).

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع العراقي أشار إلى الحماية الجنائية للمنشآت الصحية بصورة ضمنية، اما في نطاق قانون العقوبات اشار بصورة صريحة إلى الحماية الجنائية للمنشآت الصحية وكل ما يوجد فيها من المواد والأدوات.

ثانياً: التشريع المقارن

نرى التشريع المقارن توافق مع المشرع العراقي في اضفاء الحماية الدستورية المادة(34) من الدستور المصري لسنة 2014 ((للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون)).وكذلك اشارع المشرع المصري إلى الحماية في قانون العقوبات المصري رقم58لسنة 1937 نصت المادة (361) مكررا ((يعاقب بالحبس ... كل من خرب المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة لله أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الوحدات أو الوحدات أو المناحة المنشآت أو الوحدات أو الوحدات أو الوحدات أو اللهستعمال)).

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق الاغراض..... إذ كان من شأنه الاضرار..... بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات)).

و نجد المشرع البحريني نص ايضاً على الحماية بصورة عامة في المادة (9) من الدستور البحريني لسنة 2002 ((ب - للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)).

اشار المشرع البحريني في قانون العقوبات البحريني رقم15 لسنة 1976 في المادة (155)((يعاقب بالحبس من اتلف عمداً مبانى أو املاكاً أو مخصصة لمصالح حكومية أو أحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة(107) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا ترتب علها جعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم في خطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى. وإذا نجم عن جربمة موت شخص كانت العقوبة السجن في الحالة الأولى والسجن المؤيد في الحالة الثانية والإعدام في الحالة الثالثة. وبسري حكم هذه المادة على هدم أو إتلاف المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح للاستعمال . وبحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي اتلفه.

وكذلك أشار المشرع البحريني في قانون مكافحة الارهاب رقم (58) لسنة 2006 في المادة(12)((يعاقب بالسجن للقيام بأي نشاط ارهابي ضد مصالح دولة اجنبية داخل البلاد أو ضد ممتلكاتها البلاد أو مواردها أو مؤسساتها أو منشآتها في الخارج))

ونرى المشرع الاماراتي في المادة (22) من الدستور الاماراتي لسنة1971

((للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبة على كل مواطن ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب)).

وتوافق المشرع الاماراتي مع نظيره من التشريعات المقارنة حيث نص على الحماية الجنائية للمنشآت الصحية في قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 في المادة(302) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالمنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو عطل عمداً شيئا منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.)) واورد المشرع الاماراتي في المادة (6) قانون من قانون مكافحة الجرائم الأعمال الإرهابية رقم (7) لسنة 2014

((1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عطل أو عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقلة الخدمات فيها وكان ذلك لغرض إرهابي.

2. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور

بالبند السابق جرح أو إصابة أي شخص)).

3. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص.
 4. يحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الاشياء التي أتلفها)).

نلاحظ من خلال موقف التشريعات المقارنة ان المشرع المصري من بين التشريعات المقارنة اشارة بصورة صريحة إلى الحماية الجنائية بنصه الصريح في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب للمنشآت الصحية على خلاف المشرع العراقي ذكره فقط في قانون العقوبات بنص الصريح.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

تناولت التشريعات العقابية تجريم الاعتداء على المنشآت الصحية من خلال تحديد صور هذا الاعتداء والعقوبة المترتبة عليه ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية. المطلب الثاني :عقوبة جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية .

المطلب الأول

أركان جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

أن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية اسوة بباقي الجرائم لها ركن مادي ومعنوي فضلاً عن الركن المتمثل بمحل الجريمة ، ويقتضي بحث الأركان جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية وذلك في ثلاثة فروع ، حيث نخصص الفرع الأول محل جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية ، الفرع الثاني الركن المادى ، الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول

محل جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

ويقصد به العنصر الذي يفترض وجوده وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الإجرامي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، ويتمثل هذا الركن في محل الجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية تكون ثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة او الادوات والمواد. وسنوضحها على النحو الآتي:

أولا: المنشآت الصحية الثابتة

هي كل وحدة أو تنظيم مستقل للخدمات العلاجية الوقائية وتقدم هذه الخدمات لأفراد يقيمون في بيئة جغرافية أو يتبعون قطاعاً مهنياً معيناً المنشآت الصحية العلاجية ،مثل المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية. المنشآت الصحية الوقائية كمراكز الأمومة والطفولة والصحة المدرسية ورقابة الأمراض الخ.

ويمكن تصنيف المنشآت الصحية الثابتة على النحو الآتي: 1-المستشفيات

منشأة ذات مبنى مستقل لتقديم الرعاية الصحية، توفر خدمات طبية للمرضى الذين يخضعون للعلاج من الأمراض أو الإصابات أو التشوّهات أو حالة جسدية أو عقلية غير سوية، أو في حالات الولادة وحضانة المواليد والمستوصفات. يقدّم المستشفى الخدمات الأساسية للحالات الطارئة والعناية المركزة للمرضى. يتمتع المستشفى بمستوى عالٍ من إدارة الرعاية الصحية في مختلف الميادين الطبية والجراحية. كما ويضم المستشفى خدمات مساندة مثل المختبر السريري والتصوير بالأشعة والصيدلة.

وهناك أنواع الفرعية للمستشفيات وهي كالآتي:

أ- مستشفى عام: منشأة تقدّم مجموعة من الخدمات للمرضى الخارجيين والمقيمين، معظم هذه الخدمات في نطاق ممارسات الطب العام بالإضافة إلى التخصصات الرئيسية التالية في الجراحة والطب الباطني و العظام وطب الأطفال وطب التوليد وطب النساء والطب النفسى.

ب- مستشفى تخصصي: مستشفى يقدم خدمات تتركز في تخصص أو تخصصين. حيث أن هناك مجموعة من التخصصات التي يمكن التركيز على تقديمها في أي مستشفى تخصصي وتشمل اصابات العمود الفقري ، النسائية والتوليد، وطب الأطفال والقلب والأمراض المُعدية وما إلى ذلك (32).

ج- دار الرعاية: دار الرعاية هو مكان لإقامة الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية مستمرة، حيث أن لديهم قصور في الاعتماد على أنفسهم لأداء الأنشطة الحياتية اليومية

د- مستشفى لإعادة التأهيل: مستشفى إعادة التأهيل مخصص لإعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من حالات مختلفة مثل الحالات العصبية وحالات الجهاز الهيكلي والعضلي وتقويم العظام وغيرها من الحالات الطبية وذلك بعد استقرار مشاكلهم الطبية الحادة. ويتم تقديم رعاية إعادة التأهيل بنظام الإقامة الداخلية للمرضى.

ه- العيادة: منشأة لتقديم الرعاية الصحية والخدمات الاستشارية الطبية والعلاجية البسيطة و الإسعافات الأولية ولا تقدم خدمات الطوارئ ويجب تحويل الحالات الطارئة إلى المستشفى يتولى رعاية المرضى طبيب أو أكثر من الأطباء الممارسين العامين أو طبيب أو أكثر من الأطباء الممارسين العامين حيث تقدّم العلاج الطارئ لشخص مُصاب أو مريض قبل توفير الرعاية الطبية اللازمة والتخصصية.

3- المراكز الصحية: هو منشأة لتقديم الرعاية الصحية تتألف من مجموعة من العيادات (عيادتين أو أكثر):يعمل فها بصفة أصلية أو مستمرة أكثر من طبيب أخصائي من تخصصات مختلفة. لا يوفر المركز خدمات الطوارئ، ويشترط تحويل الحالات الطارئة إلى مستشفى، وتوفر مراكز الرعاية الصحية الأولية خدمات تعزيز الصحة، الوقاية من الأمراض، المحافظة على الصحة، إرشاد وتثقيف المرضى، وتشخيص وعلاج الأمراض الحادة والمزمنة.

ثانياً: الوحدات الصحية المتنقلة

يقصد بها مجموعة من الخدمات الصحية الأولية المؤقتة في مواقع محددة حيث تقوم وحدة متنقلة، حافلة سيارة الاسعاف بتوفير الموارد اللازمة لهذه الخدمة، يتم تقديم هذه الخدمة على طرق ثابتة وعدد من المواقع التي تتم زيارتها بشكل منتظم، والتي قد تشمل استخدام غرفة في بناية ولكن يتم توفير الموارد (المعدات والمخزون) من الوحدة المتنقلة. حيث يتم توفير الخدمة التي لا تكون موجودة في الموقع الذي يتم زيارته. وفي العادة، توفر وحدات الرعاية الصحية المتنقلة الخدمات إلى الأفراد في المناطق الريفية والنائية حيث تكون الخدمات غير متوفرة.

ثالثاً: المواد والأدوات الموجودة في المنشآت الصحية

ويقصد بهذه المواد والادوات هي الأدوية الطبية التي تقوم الدولة تقوم باستيراد وتخزين وتوزيع أي دواء وتقوم في نفس الوقت المنشأة بتصنيع أو تجميع أو معالجة أو تعديل الأجهزة أو

خلط أو إنتاج أو إعداد الأدوية على هيئة جرعات من خلال تغليف أو إعداد الأقراص أو عمليات أخرى أو تعبئة أو إعادة تعبئة. يتم ترخيص مصنع الأدوية عن طريق وزارة الصحة (33) نرى من خلال ما تم ذكره اعلاه أن المشرع جرم الاعتداء الواقع على المنشآت الصحية الثابتة والمنقلة وجميع ما يوجد في هذه المنشآت من الأدوات والأجهزة تكون محلا للمسؤولية الجنائية نلاحظ أن من خلال التشريعات المقارنة توافقت مع المشرع العراقي من حيث صياغة محل جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية.

الفرع الثاني الركن المادى

إن الركن المادي لأية جريمة يتمثل ابتداء في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية وتدركه الحواس وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً فهو إذاً المظهر الخارجي لكل جريمة (34).

ويتضح لنا أن الفعل الجرمي في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية يتخذ صور مختلفة يكفي توافر احدها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها. وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

أولاً: الهدم

يتخذ النشاط الإجرامي في هذه الجريمة صورة الهدم ، وهو نشاط إيجابي حيث يقوم الجاني بالاعتداء عن طريق الهدم على كل ما يدخل في عمل المنشآت الصحية من مباني وأجهزة، والادوات اللازمة لتقديم الخدمات الطية بكافة أنواعها .

ويرى أحد الفقه أن المقصود بالهدم الإزالة وقد يكون كلى أو جزئي فأما عن النوع الأول الهدم الكلى فيتضمن إزالة ما تم إقامته وتسويته بسطح الأرض في حين أن النوع الثاني الهدم الجزئي يشمل إزالة جزء من المباني المقامة على الأرض (35).

ويعرف الهدم بأنه الإزالة وهو نوعان هدم كلى يشمل إزالة المبنى القائم حتى سطح الأرض، وهدم جزئي يقتصر على هدم جزء من المبنى القائم بحيث يصبح الجزء المهدوم غير صالح

للاستعمال بعد ذلك $^{(36)}$. وترتيباً على ذلك فالحفر لا يعتبر هدماً $^{(37)}$.

و بينت محكمة النقض في أحد أحكامها المقصود بالهدم حيث ورد فيه أنه "إزالة البناء كله أو بعضه على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له"(38).

يتضح لنا من خلال ذلك أن المشرع العراقي نص على تجريم فعل الهدم، ونلاحظ التشريعات الوطنية المقارنة محل الدراسة جرمت فعل الهدم الواقع على المنشآت الصحية كالمشرع البحريني نص على تجريم فعل الهدم من خلال نص المادة (155) ((ويسري حكم المادة على هدم المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة والمواد والادوات الموجودة فيها)) ((30) .، اما المشرع الاماراتي في نص المادة(302) ((يعاقب... كل من هدم أو عمداً بالمنشآت أو الوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها)) ((40).

وقد ذكر الهدم ايضاً في المادة(197) من قانون العقوبات العراقي((يعاقب.... كل من خرب أو هدم ...عمداً مباني او املاك عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات المرافق العامة.... الخ)) وكذلك اشار في قانون مكافحة الارهاب العراقي المادة (2\ف2) ((العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم...... عن عمد مباني أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أ وهيئات أ و دوائر الدولة....أو المرافق العامة))(14) نلاحظ ان هذا النصين جرما فعل الهدم الواقع على مباني املاك العامة ومصالح الحكومية ومؤسسات وهيئات ودوائر الدولة وتدخل المنشآت الصحية ضمن هذه المصطلحات الدولة وتدخل المنشآت الصحية ضمن هذه المصطلحات الواردة في هذا النصين.

ثانياً: التخريب

ويتمثل الركن المادي في فعل التخريب المنشآت الصحية بسلوك يأتيه الجاني ويترتب عليه تخريب هذه المنشآت. ولقد خلت التشريعات العقابية التي نصت التخريب. صورة من صور

جرائم الاعتداء على المنشآت الصحية من تعريفه وهو منهج محمود للصعوبة التي تعتري وضع تعريف مانع جامع للتخريب. أما التخريب فقهاً فقد عرف بأنه ((كل فعل يؤدي إلى أفساد الشيء أو تعطيله كلياً أو جزئياً بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه))(42)، وهناك من عرفه بأنه ((الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيء معين بذاته))(43) كما قيل في تعريفه ((التخريب كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء))(44).

يلاحظ على التعريفات السالفة أن معنى التخريب جاء متداخل مع معنى الإتلاف هو صورة من مع معنى الإتلاف هو صورة من صور التخريب (التخريب الكلي أو الجسيم) و من كل ما تقدم يمكن ويمكن ان نعرف التخريب بأنه كل فعل يؤدي إلى القضاء على صلاحية الشئ للغرض القائم من اجله قضاء كلياً أو جزئيا .

وأن فعل التخريب في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية يكون على صورتين:

1- التخريب المعنوي

يمكن تصور وقوعه بمعناه العام بوسائل عديدة فإذاعة الاخبار المغرضة التي تولد الرهبة لدى من يهدف مذيع تلك الأخبار إيصالها اليه تعد وسيلة من هذه الوسائل ولا أهمية للطريقة التي يتم بها نقل الخبر فقد تتم بصورة علنية أو سرية حيث تستخدم وسائل الاتصال الحديث كالهواتف أو شبكة المعلومات الدولية الانترنيت أو عن طريق الاعلان المسموع أو المرئي وقد يتم إيصال الاخبار الى المعني بواسطة المنشورات التي يتم إلقاءها في محل السكن أو العمل ويكون دور نقل الخبر والدعاية التخريبية المستهدفة إيقاف نشاط المنشآت الصحية عن طريق التأثير عليها مستوى إنتاج تلك المنشآت الذي يكون له مردود سلبي قد يفوق الضرر الذي يحدثه في هذه المنشآت

ويترتب على فعل التخريب المعنوي للمنشآت الصحية. وتؤدي وسائل التخريب المعنوي الى احداث الاثار التي تهدف اليها فتخلق الذعر لدى العاملين في تلك المنشآت مما ينجم عنه زعزعة الامن الذي يسبب وقوع النتائج الاجرامية عن هذا التخريب وقد يقع التخريب المعنوي بواسطة التهديد (46).

وبقع التخريب المعنوي في بعض الاحيان من قبل العاملين في تلك المنشآت كما إذا قام احدهم بنقل إخبار تدهور الوضع الصحى لهذه المنشآت (47). وبتحقق التخريب المعنوي بالهديد بإيقاع التخريب للمنشآت الصحية وبكفى لتحقق هذه الجريمة التهديد ولا يشترط فيه أن يؤدى الى خلق الرعب والخوف لمن قصد من ذلك كالموظفين في القطاع الصحى فقد يستمر العاملون على انجاز اعمالهم والاستمرار بالدوام دون الاكتراث بذلك التهديد ولا يكون عدم ايصال الرعب والخوف لدى العاملين مراعاة لعدم معاقبة الجاني فالجريمة تتم بمجرد توفر نية خلق الذعر والخوف دون التوقف على تحقيق نتائج تلك الصورة من التخريب (48) ونظراً لخطورة التخريب المعنوي الذي يشكل مصداقاً للأعمال الارهابية ولاسيما بصورة التهديد فقد أورده المشرع العراقي من بين الافعال الارهابية التي وردت في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب ((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية 2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار)) وبلاحظ على هذا النص اقتران العنف بالتهديد وكان الأجدر بالمشرع العراقي جعله مستقل كصورة للأعمال الإرهابية فيكون نص المادة بصيغته المقترحة ((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية 2-العمل بالعنف أو التهديد على)) (49).

وكذلك نص عليه المشرع المصري في قانون مكافحة الارهاب رقم (94) لسنة 2015في المادة(2) يقصد بالعمل الارهابي كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج ، بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو امنه للخطر، أو ايذاء الافراد أو القاء

الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرباتهم أو حقوقهم العامة والخاصة أو امنهم للخطر. أو غيرها من الحربات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون. أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو بالأثار او بالأموال أو المباني أو الاملاك العامة او الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، او منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة او الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية . أو المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض اوجة نشاطها او مقاومتها. والمشرع البحريني ايضا اشار الي التخريب المعنوي في قانون مكافحة الإرهاب رقم(58) لسنة2006 في المادة (1) استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعربض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو حرباتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء علها و عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

2- التخريب المادي

تناول المشرع العراقي التخريب المادي بنصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وبمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ ان التخريب المادي هو الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء أكان الأثر التخريبي قد شمل المنشآت بصورة كلية أو جزئية فلا أهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصراً على تحديد العقوبة

المناسبة ويمتد أثر استخدام وسيلة معينة بالتخريب الى ما قبل فرض العقوبة واختلاف نوعها (50).

وقد ورد فعل التخريب في نصوص التشريعات الوطنية المقارنة التي نصت على هذا الفعل مرادفة ، كقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 في المادة (361) مكررا يعاقب بالحبس مدة لا تزبد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال وكذلك اشار المشرع الاماراتي الى تجربم فعل التخريب في حين إن هناك بعض التشريعات التي تجرّم الاعتداء على المؤسسات الصحية لم يرد فها لفظ التخريب كإحدى أوجه هذا الاعتداء وإنما اكتفت بذكر المرادفات لهذا اللفظ دون الإشارة إلى التخربب، كقانون العقوبات البحربني. والتخريب من حيث الأثر يتخذ صورتين تخريباً تاماً (كلياً) و تخربباً جزئياً وفي حالة التخريب الجزئي يشترط إن يكون من شأن ذلك تعطيل المنشآت محل الجريمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع . حيث يذهب الفقه الفرنسي إلى أن التخربب هو الفعل الذي يترتب عليه عدم بقاء صلاحية الشيء للغرض الذي كان مخصصاً له، لذلك فأن كسر زجاج منزل يعد من المبانى الحكومية لا يعنى تخريباً بالمفهوم الذي يقصده المشرع على الرغم من أن الزجاج جزء من المنزل⁽⁵²⁾.

ونرى بأن القانون لم يميز بين التخريب الكلي والتخريب الجزئي فكلاهما سواء من الناحية القانونية ، وان كانت هناك أهمية للتمييز فهي تبرز فيما يتعلق بتحديد القاضي لمقدار العقاب الذي يستحقه الجاني.

ولا يشترط أن يقع فعل التخريب بوسيلة معينة فقد يتم ذلك باستخدام المتفجرات أو المفرقعات (53) أو القنابل اليدوية أو أية وسيلة أخرى تؤدى إلى تخربب المنشآت (54) وإذا ما حصل

التخريب بوضع النار أو بالمفرقعات فأن الفعل يدخل تحت نص من نصوص الحريق العمدي أو استعمال المفرقعات (55) فإذا لم تتوافر أركان هذه الجرائم كان العقاب عليها وفق النص الذي يعالج جريمة تخريب المنشآت الصحية.

وفعل التخريب باعتباره سلوكاً مادياً يمكن إن يتمثل بتحطيم الأبواب وخلع النوافذ الخاصة بإحدى المنشآت الصحية (⁵⁶⁾. ثالثاً: الإتلاف

قد خلت القوانين العقابية التي نصت على الإتلاف كوجه من أوجه الاعتداء على المنشآت الصحية من وضع تعريف له وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات.

أما الإتلاف فقهاً فقد وضعت عدة تعريفات للإتلاف فعُرف بأنه ((إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة علها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض الذي من شانه إن يستعمل فيه الشيء)) ((عُرف بأنه ((تخريب المال بأية طريقة من شأنها جعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة به)) ((58).

كما عُرف بأنه ((الانتقاص من منفعة المال أو الشئ مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا))(59).

كما قيل أيضاً بأن إتلاف الشيّ ((إخراجه من إن يكون منتفعا به منفعة المطلوبة)) ((أولان) .

من كل ما تقدم يمكن أن نضع تعريفاً للإتلاف وهو كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشئ بحيث يجعله غير صالح للاستعمال سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية .

و يتمثل إتلاف بفعل إيجابي يرتكبه القائم بهذه الجريمة وهذا هو السلوك الإجرامي وأن يترتب على هذا السلوك إتلاف يلحق بهذه المنشآت وهذه هي النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة كما يشترط قيام العلاقة السببية بين فعل الإتلاف والنتيجة المترتبة ، وبالنسبة للتشريعات العقابية التي تضمنت نصوص تجريم الاعتداء على المنشآت الطبية وردت صورة الإتلاف فيها

كإحدى صور هذا الاعتداء من ذلك قانون العقوبات وفعل أتلاف المنشآت الصحية يمكن أن يقع بأية وسيلة كانت شأنها وقد ذهبت محكمة التميز في احد قرارتها((تبين ان المتهم لم يشترك في جريمة السرقة مع المتهمين المفرقة قضيتهم بل اشترك معهم في إتلاف المواد والمستلزمات الطبية داخل مستوف كلكضي ، لذا فإن الفعل المسند إلى المتهم في هذه القضية ينطبق عليه احكام المادة(353\2) من قانون العقوبات))(61)

ونلاحظ ان جميع التشريعات محل الدراسة اشارت إلى تجريم فعل الاتلاف في النص الخاص بالمنشآت الصحية باستثناء المشرع المصري ذكر فعل الاتلاف في النصوص العامة كإتلاف الممتلكات العامة في المادة (62).

رابعاً: الاضرار بالمنشآت الصحية

يقصد بالضرر((هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو حق من الحقوق))(63) ،ونجد أن المنشآت الصحية يعود نفعاها على المجتمع بالمصلحة العامة، اما اذا حدث العكس فإن يحدث ضراراً كبيراً على المجتمع ويجعلها في وضع غير آمن وغير مستقر.

نلاحظ المشرع الاماراتي توافق مع المشرع العراقي في النص على تجريم فعل الاضرار. اما بقية التشريعات الوطنية المقارنة لم تنص عليه في النص الخاص وانما اشارت اليه ضمن القوانين الخاصة كالمشرع المصري والبحريني في قانون مكافحة الارهاب.

خامساً: تعطيل المنشآت الصحية

ويجدر بنا ان التعطيل بدوره يتمثل بكل فعل من شأنه أن ينال من تلك المنشآت ويؤثر على سير اعمالها بحيث يؤدي الى توقفها بصورة كلية أو مؤقتة، اذ يقترن فعل التعطيل في مثل هذه الحالة حالة توقفها (64) ما يؤدي الى عرقلة القيام بمهامها ولهذا جرم المشرع العراقي فعل التعطيل المؤسسات الصحية . جميع التشريعات جرمت فعل التعطيل في النص الخاص

بالمنشآت وهذا موقف يحمد عليه التشريعات لخطورة هذا الفعل على المنشآت الصحية.

سادساً: جعل المواد غير صالحة للاستعمال

ويقصد به ((الحاق ضرر بعض اجزاء الشيء أو افساده بحيث يصبح غير قابل للانتفاع به ولو مؤقتاً، ويختلف عن الاتلاف من حيث انه لا يذهب بذاتية الشيء، ولكنه يلحق الايذاء ببعض اجزائه أو احداها فيؤدي بذلك جعل الشيء غير صالح للاستعمال المقصود به ولو مؤقتاً))(65).

نلاحظ ايضا جميع التشريعات الوطنية المقارنة توافقت مع المشرع العراقي في تجريم فعل اي جعل المواد غير صالحة للاستعمال ، لكن نرى هذا الفعل يمكن يكون نتيجة لجميع الافعال التي ورد ذكرها سابقاً، مثلا لو قام الجاني بتعطيل احدى الاجهزة الطبية الموجودة في المستشفيات حيث تكون نتيجة هذه الافعال يجعلها غير صالحة للاستعمال.

الفرع الثالث الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة، فلا يكفي تو افر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها أصول في نفسية هذا الجاني (66).

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي، وقوامه العلم بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة وإرادة الفاعل لهذه النتيجة على نحو لا يتحمل الالتباس (67).

وبما أن جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من الجرائم العمدية، فيتمثل القصد الجرمي فها عند قيام الجاني بأفعال الهدم والتخريب والاتلاف والاضرار والتعطيل وجعل الشي غير صالح للاستعمال عالم بخطورة افعاله ومدرك نتائجها.

ويتضمن الركن المعنوي عنصرين هما العلم والارادة.

أولا: العلم

أن احاطة العلم بالعناصر الجريمة 68، اذ يشترط لقيام القصد الجرمي أن يحيط الجاني علماً بكل العناصر اللازمة للجريمة

كما حددها القانون (69)، والعلم هو أحد عناصر القصد الجرمي ودراسة العلم تقتضي تحديد الوقائع التي يحيط العلم بها حتى يعد القصد الجرمي متوفراً وتمييزها عن تلك التي تستوي في نظر القانون العلم والجهل بها (70).

1- العلم بموضوع الحق المعتدي عليه: أن علة النص الجنائي هي صيانة حق قدره المشرع جدارته بالحماية الجنائية كعلة النصوص التي تجرم الاعتداء على المنشآت الصحية وذلك حماية المصلحة والممتلكات العامة، والقصد في معنه الاساس هو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتفترض هذه الارادة بهذا الحق بوصفه فكرة قانونية لا يتصور دون محل له كيان يقع عليه فعل الجاني (٢٥٠)، وبخصوص جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية يجب ان يعلم الجاني بأن فعله الذي يتمثل بالهدم والتخريب والاتلاف والاض ار والتعطيل يقع على المنشآت الصحية الثابتة والمتنقلة والادوات والمواد الموجودة

2- العلم بخطورة السلوك الاجرامي

فيها .

يجرم المشرع الفعل لأنه خطر على الحق، وعلة خطورته أن من شأن الفعل احداث الاعتداء على الحق، ويكون للفعل هذا الشأن بالنظر لارتباطه بمجموعة من الوقائع التي تحدد اثاره وترسم مقدار خطورته، واذا كان القصد الجرمي هو إرادة مرتكب الفعل الاعتداء على الحق

فأن هذه الارادة تفترض علماً بأن من شأن هذا الفعل إحداث الاعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، ولا يستلزم القانون علماً بهذه الوقائع في أدق تفاصلها، بل يكفي العلم بها في القدر الذي يحدد خطورة الفعل.

ثانياً: الارادة

تعد الارادة العنصر الثاني" للقصد الجرمي" وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو

تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي".

غير أن المشرع يتطلب توافر الارادة في السلوك الاجرامي والنتيجة المرتبة عليه كجريمة القتل، وهناك جرائم يكتفي المشرع فيها بالسوك الاجرامي دون ان يتطلب نتيجة معينة، فأن القصد الجرمي يتوافر متى اتجهت الإرادة الى تحقيق السلوك المكون لها، وتدخل جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية ضمن هذا النوع (⁷⁴) ، وبناء على ذلك يكفي لتحقق القصد الجرمي العام ان تنصرف إرادة الجاني الى الافعال المادية التي يحقق الجريمة دون حاجة الى انصراف ارادة الجاني الى النتيجة الجرمية (⁷⁵) .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية

لكل جريمة آثاراً عقابية تترتب عليها وجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية كبقية الجرائم الأخرى في ذلك ، وعليه سنوضح في هذا المطلب عقوبة جرائم الاعتداء على المنشآت الصحية وذلك في فرعين ، نبحث في الفرع الأول العقوبة الاصلية ، والفرع الثاني العقوبة التبعية.

الفرع الأول

العقوبة الاصلية

ويقصد بالعقوبة بأنها ((جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها))⁽⁷⁵⁾. والعقوبة الأصلية هي الجزاء الاساس للجريمة وهي العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة، وهيلا تنفذ الا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدراها، ويمكن ان يقتصر عليها الحكم، لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لبلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب.

ومن خلال تفحص نصوص المواد التي جرمت أفعال الهدم والتخريب وإتلاف والاضرار والتعطيل في ظل قانون العقوبات العراقي والتشريعات العقابية الأخرى نجد أن هذه التشريعات

قد اعتبرت هذه الجرائم من قبيل الجنايات عندما حددت السجن والحبس كعقوبة اصلية لهذه الجربمة .

أولاً: العقوبات الاصلية

نصت التشريعات العقابية على الحبس والسجن كعقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على المؤسسات الصحية، ولكنها تباينت في تفصيلها ، نلاحظ في قانون العقوبات العراقي نص على عقوبة الحبس بصورة مطلقة دون أن يحدد له حداً أعلى أو أدنى وكذلك المشرع البحريني (78) توافق مع المشرع العراقي، اما المشرع المصري حدد مدة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات في المادة (361) كل من خرب المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، وفي المادة (162) لكن لم يشير الى المؤسسات الصحية بصورة مباشرة وانما ذ ذكر مصطلح المباني والاملاك العامة يمكن ان تدخل المنشآت الصحية ضمنها كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها . " ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة (162) إذا ارتكبت الجربمة تنفيذا لغرض إرهابي. ، اما المشرع الاماراتي لم يشير الى عقوبة الحبس وانما اكتفى بعقوبة السجن.

اما السجن (79) حيث حدد المشرع العراقي مدته لا تزيد عن سبع سنوات عقوبة لمرتكب جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية اذا ثبت ان الغرض من افعال الجرمية الواردة ذكرها في النص المادة (353) اذ نصت((2- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ... كل من هدم أو خرب أو التف أو اضر المنشآت الصحية أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو عطل شيئاً منها أو جعلها غير صالحة

للاستعمال)). (الهدم والتخريب...الخ) هو فعل عمدي سواء لحق ضرر هذه المنشآت ام لا، والسجن بمدة لا تزيد عن عشر سنين أو الحبس إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً (80).

اما بالنسبة الى موقف التشريعات الوطنية المقارنة نلاحظ ان المشرع المصري لم يحدد نص لعقوبة جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية وانما أشار اليها ضمن النص عام كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير المرفق العام. اما المشرع البحريني حدد عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وكذلك المشرع المماراتي حد عقوبة السجن بخمس سنوات. ونلاحظ من خلال مقارنة التشريعات الوطنية المقارنة ان المشرع العراقي ادرك حماية المنشآت الصحية من خلال عقوبها المشرع العراقي ادرك حماية المنشريع العراق.

ثانياً: عقوبة الجربمة المقترنة بالظروف المشددة.

بعد ان وضحنا موقف التشريع العراقي والمقارن من عقوبة جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية، لا بد لنا ان بين ماهي عقوبة جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية اذا اقترنت بظرف مشدد والظروف المشددة (81) هي الظروف التي تكون فيها سلطة القاضي التقديرية مقيدة بان يلزم بفرض عقوبة اشد من العقوبة المقررة للفعل وان يجعل من هذا الارتفاع بالعقوبة الى ما يجاوز الحد الاعلى أمر جوازياً لهُ (82). والحكمة من ايراد الظروف المشددة هي ايجاد ملاءمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقرة لها التي تتحقق من خلال السلطة التقديرية المنوحة للقاضي في تقدير العقوبة (83). فقد تكون هذه الظروف في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من خلال التمعن والتدقيق في النصوص القانونية التي نصت على تشديد العقوبة ، لم يضع المشرع العراقي نص خاص بالمنشآت العقوبة ، لم يضع المشرع العراقي نص خاص بالمنشآت

الصحية في نطاق تشديد العقوبة ولكن يمكن نستخلصها من خلال هذه النصوص العامة.

ونستطيع أن نبينها هذه الظروف المشددة في أربع حالات:-

1- الظروف المتعلقة بالمحل

النظر الى الظروف المتعلقة بالمحل من خلال نص المادة (342\ف2\ذ) تكون عقوبة السجن المؤبد أو الموقت اذا كان اشعال النار في مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية مؤسسة عامة ذات نفع عام، لم يذكر المشرع العراقي المنشآت الصحية لكن نص عام يستوعب كل الاحتمالات وتدخل من ضمنه المنشآت الصحية. والعلة التشريعية في تشديد العقوبة لأهمية هذه المنشآت في المجتمع وما تقدمه من الخدمات لكافة الأفراد في المجتمع وان وقوع الافعال الهدم والتخريب وتلاف وغيرها يؤدي الى تعطيل المنفعة التي انشأت من اجلها هذه المنشآت.

2- الظروف المتعلقة بوسيلة ارتكاب الجريمة

وهذه الظروف تنقسم إلى نوعين حسب ما نص عليه المشرع العراقي في المادة(342\3) حيث تكون العقوبة السجن المؤبد في حالتين:

أ-اتخاذ الحريق وسيلة لارتكاب جريمة أخرى أو طمس آثارها مثلا أن يقوم الجاني بحرق احدى المستشفيات لغرض سرقة احدى الاجهزة الطبية الموجودة فيها.

ب - استعمال المفرقعات أو المتفجرات لأحداث الحريق. أن العلة التشريعية من التشديد العقوبة عند استخدام هذه الوسائل ليس تقوم بالتخريب واتلاف المنشآت الصحية فقط وانما مالها ما آثار سلبية على صحة المجتمع من الممكن ان المفرقعات والمتفجرات تؤدي بحياة الأنسان ما تحمل من مواد كيمائية سامة.

3-الظروف المتعلقة بالنتيجة

وهذه الظروف اذا نتج عن جريمة الحريق تعطيل الآت الإطفاء أو وسائله الموجودة في احدى المستشفيات الإطفاء

الحريق او افضى الحريق الى عاهة مستديمة وتحقق العاهة المستديمة بغض النظر اذا كان العضو خارجياً ام داخلياً وأهميته وحجمه (84) ، فنلاحظ أن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يعطي تعريفاً للعاهة المستديمة إلا انه عدد الصور التي يمكن ان تحقق فها والتي ذكرها في المادة (412)ف1) والتي نصت ((... وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أ انفصال عضو من اعضاء الجسم أ وبتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو جنون أو عاهة في العقل، أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله، أو خطر حال على الحياة)) بأحد الأفراد الموجدين في المنشأة حيث تكون العقوبة السجن المؤبد في المادة (342\ف) ويبدو لنا ان المشرع عدد مجموعة من الحالات يمكنان تستوعب جميع الصور التي تحقق فها العاهة المستديمة. اما اذا نتج عن جريمة الحريق موت إنسان فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

والعلة من تشديد العقوبة حماية المنشآت من الحريق وما يسبب هذا الفعل من تعطيل الاجهزة واتلاف الأدوية الموجودة في المستشفيات والمراكز الصحية والآت الاطفاء الموجودة فيها وفي نفس الوقت حماية الافراد الموجدين في هذه المنشآت وحماية حقهم في الحياة والصحة.

4- الظروف المتعلقة بالغرض من الجريمة

إذا كان قصد الجاني من خلال ارتكابه افعال الهدم والتخريب واتلاف والاضرار والتعطيل هادفاً المساس بأمن الدولة الداخلي تكون عقوبة الجريمة الاعدام او السجن المؤبد (85) اما اذا كان قصد الفاعل الاعتداء على المنشآت من اجل زعزعة الأمن والاستقرار فان التجريم الايقتصر على الافعال السابقة وانما يمتد الى مجرد المحاولة في ارتكابها ويعد ذلك توجهاً حسناً من قبل المشرع العراقي في مجال مكافحة الاعمال الارهابية (86) والحكمة من تشديد العقوبة دلالة على خطورة غرض الجاني من الافعال التخريب ليس فقط تخريب المنشآت وهدمه من الافعال التخريب ليس فقط تخريب المنشآت وهدمه

واتلافها وانما قصده زعزعة الامن واستقرار الدولة وهذه اشد خطورة على كيان الدولة ومؤسساتها .

5- الظروف المتعلقة بزمن ارتكاب الجريمة

وهذه الظروف من الظروف الموضوعية المشددة وذلك تكون في حالة الحرب وقد عرف المشرع العراقي الحرب في المادة(189\ف2) ويقصد((حالة القتال الفعلي وأن لم يسبقها إعلان الحرب)) او الهياج او فتنة اشار الها المشرع العراقي في نص المادة(197\ف3) وذلك تكون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت. وان العلة التشريعية من تشديد العقوبة دلالة على الدناءة والخسة التي يتصف الجاني بها من اجل الاعتداء على مؤسسات الدولة ومنها المنشآت الصحية.

نلاحظ ان المشرع العراقي ذكر في اكثر من نص في قانون العقوبات افعال الهدم والتخريب والاتلاف والاضرار على الممتلكات العامة والمرافق العامة بصورة عامة وتارة اخرى ذكر هذه افعال في نص خاص بالمنشآت الصحية وفي قانون مكافحة الارهاب ذكر ايضاً نص عام ويثور التساؤل هنا اي نص قانوني ينطبق في حالة ارتكاب هذه الافعال الجرمية قانون العقوبات أو قانون مكافحة الارهاب لأن الخاص يقيد العام.

بعد معرفة موقف المشرع العراقي للظروف المشددة نلاحظ المشرع المصري كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار أو الإخلال بسير مرفق عام. نلاحظ المشرع المصري لم يذكر المنشآت الصحية بصورة مباشرة وانما اورد مصطلح مرفق عام اما المشرع البحريني تكون عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن الهياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى أو اذا نجم عن الجريمة عن موت الشخص في الحالة الاولى تكون السجن والمؤبد في الحالة الثانية والاعدام في الحالة الثالثة (87)

أما المشرع الاماراتي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بالمرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق. نلاحظ المشرع البحريني من بين التشريعات الوطنية المقارنة ذكر الظروف المشددة الخاصة في جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية بالنص خاص ، ونقترح على المشرع العراقي لأهمية هذه المنشآت في الحياة وبحاجة المجتمع لخدماتها ان تعديل النص الخاص بها .

الفرع الثاني العقوبات التبعية

يقصد العقوبة التبعية بأنها ((تلك العقوبة تتبع العقوبة الاصلية حتماً وبقوة القانون دون حاجة الى النص علها في الحكم))((88). والعقوبة التبعية نوعان هما:

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

بما ان عقوبات جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية التي اشارت إليها بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب العراقي بصورة ضمنية تترواح بين السجن المؤقت أو المؤبد أو الاعدام حسب الافعال الجرمية والظروف المشددة، من قانون العقوبات العراقي إذا حكم على الشخص بالسجن المؤبد أو المؤقت (89) يتعبه بحكم القانون من يوم صدور الحكم، وحتى اخلاء سبيله من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية:

1-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها: يعد المحكوم عليه بإحدى العقوبات اعلاه عن جرائم الاعتداء على المؤسسات الصحية من العاملين في الدولة (من العسكرين ورجال الشرطة والموظفين والعمال) مفصولاً من الخدمة العامة خلال مدة بقائه في السجن عن جرائم الاعتداء على المؤسسات الصحية، إلا أن المفصول يعاد إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا اذا فقد شرطا من شروط التعين، لكن لا يحرم من

تولي الخدمة العامة بشكل نهائي فإذا وجد مانع من اعادته الى العمل الذي فصل منه فأنه يتعين في عمل آخر في الدولة (90) لكن لا نؤيد ان يعاد الى الخدمة، بل يجب ان يتم عزله نهائياً عن الوظيفة لأنه لم يكن حريصاً على ممتلكات وطنه، كيف يكون حريصاً على الوظيفة مثل الصيدلاني في احدى يكون حريصاً على الوظيفة مثل الصيدلاني في احدى المستشفيات الذي يقوم بإتلاف الادوية التي يحتاجها مرضى السرطان ، مثل هذا الشخص يحرم من تولي الوظيفة بشكل نهائي.

2-ان يكون ناخبا او منتخباً في المجلس التمثيلية: بمعنى حرمان المحكوم عليه بجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية من حق الانتخاب اعضاء المجلس التشريعي ومن ان يكون مرشحاً الى عضوية المجلس المذكور.

3-ان يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مدير لها و وهذه العقوبة التبعية تتناسب مع الاعتداء على المنشآت الصحية، وذلك لأن بعضهم يستغل نفوذه في ارتكاب الجرائم.

4-ان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً: اي يحرم المحكوم عليه عن جرائم الاعتداء على المنشآت الصحية من ان يكون وصياً على القاصر أو قيماً على المجنون او من في حكمه، وذلك لأنه يستغل هذه الوصاية لتحقيق غرضه غي المشروع.

5-ان يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ويفهم من ذلك انه يجوزان يكون مديرا لتحرير الصحيفة أو محرراً لان المنع يقتصر على تولي الرئاسة.

تسري الاحكام المتقدمة على المحكوم عليه بعقوبة الاعدام عن جرائم الاعتداء على المنشآت الصحية ويعتبر باطلاً كل عملا من اعمال التصرف أو الادارة قام به خلال فترة من تاريخ صدور الحكم الى وقت تنفيذه ويستثنى من ذلك الوصية والوقف. وتسري الاحكام المتقدمة على المحكوم عليه بعقوبة الاعدام ويعتبر باطلاً كل عمل او تصرف أو الادارة قام به خلال الفترة من تاريخ الحكم.

3- مراقبة الشرطة

التي حددها المشرع العراقي في الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو رشوة أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد، ويوضع المحكوم عليه في هذه الجرائم بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على الا تزيد على خمس سنوات، إلا انه يجوز للمحكمة ان تخفف من هذه المدة أو تقر اعفاء المحكوم عليه من المراقبة كلاً أو جزءاً (وبما الافعال الجرمية الواقعة على المنشآت الصحية باعتبارها مباني او املاك عامة تدخل ضمن جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المادة (197\2) يوضع بحكم القانون تحت مراقبة الشرطة.

اما بالنسبة الى موقف التشريعات المقارنة لن تختلف عن المشرع العراقي في النص على العقوبة التبعية (92). نلاحظ المواد التي تجرم الاعتداء على المباني والاملاك العمدي

للاحظ المواد التي تجرم الاعتداء على المبابي والالملاك العمدي لمن يرتكب افعال الهدم والتخريب والاتلاف والاضرار، الحكم بإلزام المحكوم عليه بأداء قيمة الأشياء موضوع الهدم أو الإتلاف يمكن إرجاع النص على تلك العقوبة إلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأشياء أو المباني أو الاملاك العامة إلى ضرورة استمرار خدمة هذه المنشآت في جميع الأحوال لذلك يؤكد المشرع على الحكم بأداء قيمة الأشياء موضوع الهدم أو الإتلاف لضمان استمرارية تقديم الخدمة واستحالة وقفها. وبالطبع فإن تقدير قيمة الأشياء يحتاج إلى جهة فنية تقوم بذلك.

نجد ان التشريعات الوطنية المقارنة لم ترد هذا التعويض بالنص الخاص بالمنشآت الصحية واناما ذكرته ضمن النصوص العامة الخاصة بالأتلاف والتخريب الاملاك والمباني العامة باستثناء المشرع البحريني اشار اليه في نص المادة(155) ويحكم على الجاني بدفع قيمة الذي اتلفه. ونقترح على المشرع العراقي اضافة هذه الفقرة الى النص الخاص بالمنشآت الصحية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الحماية الجنائية للمنشآت الصحية دراسة مقارنة توصلنا إلى عدة استنتاجات ، وطرحنا بعض المقترحات أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

1- أورد الفقه والتشريعات على المستوى الدولي والوطني تعريف المنشآت الصحية لكن اختلف في المسميات هناك من استخدم مصطلح المؤسسات الصحية والبعض الاخر استخدم مصطلح المنشآت لكن لاحظنا ان المؤسسات والمنشآت مترادفات في المعنى ونحن من جانبنا استخدمنا مصطلح المنشآت الصحية موضوعاً لبحثنا وقد لأن المشرع العراقي عندما جرم الافعال الهدم والتخريب. الخ كانت محل الحماية الجنائية هي المنشآت الصحية.

2- نجد ان التشريعات من خلال تجريمها الافعال الهدم والاتلاف والتخريب لحماية المصلحة المعتبرة في هذه الحماية الجنائية إلا وهي المصلحة العامة.

3- من خلال النصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي والتشريعات الوطنية المقارنة في المواد من قانون العقوبات تعطي وصفاً عاماً لجريمة الاعتداء على المنشآت الصحية تعدها من جرائم الخطر العام.

4- تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي من الجاني فأنها يمكن ان تقع بسلوك سلبي في حالة اهمال المكلف بصيانة احد الأجهزة في المنشآت الصحية عن صيانتها لمدة زمنية متعمد إتلافها.

5- يتضح من خلال الدراسة ان القصد العام يكفي لتحقق جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية لعدم وجود أي عبارة تدل على تطلب نية خاصة لدى الجاني ثم لان المحل الذي وقعت عليه الجريمة هو الذي يحدد اطار تطبيقه نظراً للدور الهام الذي يؤديه وله دور رئيس في تشديد العقوبة.

ثانياً: المقترحات

1- ان ارتكاب الفعل وثبوت تحققه لغايات إرهابية يحمل وصفاً مندرج تحت تجريم نصوص الارهاب ولكن شمول الافعال الواردة على المنشآت الصحية مقيد بقيد الباعث الارهابي ولكي تعطي المنشآت الصحية خصوصية عن منشآت الدولة الاخرى كان من المفروض ان ترد عبارة صريحة في نص المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بحيث تكون صيغتها الجديدة (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية 2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار مباني أو إملاك عامة أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة أو منشآت الصحية)).

2- أورد المشرع العراقي عقوبة صريحة لمن يتسبب بخطئه بالحاق اضرار في المادة (197 في على دفع قيمة الاضرار التي الحقها بالمؤسسات والمرافق العامة .. الخ، لكن المشرع لم يشترط الحكم على مرتكب تلك الأفعال بدفع قيمة الاضرار في النص الخاص بالمنشآت الصحية في المادة (2\353) وكذلك الافعال الواردة في المادة (353 الافعال الواردة في المادة (353 الخاصة وغيرها من المرافق اتلف او نحو في الآلات أو الاجهزة الخاصة وغيرها من المرافق العامة من شأن ذلك تعطيل المرفق)) اذا ارتكب بإهمال ، كان العقوبات فتكون صياغتها الجديدة ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بأحداث جريمة من الجرائم المبينة في هذه المادة ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي لحقته اضرار نتيجة ذلك الخطأ.

الهوامش:

1 - التعريف اللغوي الحماية الجنائية عبارة مركبة من الكلمات: الحماية ، الجنائية ، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة ، الحماية: لغة من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء اذا دافع عنه ومنع غيره منه.

ابن المنظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب،ط1، مجلد14،دار صادر، بيروت، دون سنة نشر،ص197.

اما الجنائية: نسبة إلى الجناية، والجناية في اللغة: الذنب والجرم وهو في الأصل مصدر جني، ثم اريد به اسم المفعول، واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر، والجنايات جمع جناية وهي ما تجني من الشراي يحدث ويكسب وهي في الاصل مصدر جني عليه شراً وهو عام، إلا انه خص بما يحرم دون غيره. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط6، دون سنة نشر، ص1647 .

- 3 د خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين للطباعة، دون دار نشر، 2002، ص7
- 4 .د. احمد عبد الحميد الدسوق ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 96 .
- 5 د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة
 ، عبد 13.
 - 6 المعنى اللغوى للمنشآت الصحية، المنشآت
- جاءت من فعل أَنْشَأ مَنْشَأ : اسم مكان من نشَأ / نشَأ عن / نشَأ في / نشَأ من مكان النشأة
- صِحَّة: (اسم)صِحَّة: مصدر صَحَّ صِحَة: (اسم) مصدر صَحَّ الصحة: العافية والسلامة
- الصِّحَةُ في البدن: حالة طبيعية تجري أفعالُه معها على المجرى الطبيعي. الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص1786.
 - 7- المادة(8\ح) من بروتوكول الاضافي لأتفاقية جنيف لسنة 1977
 - 8 المادة(8/ ط) من نفس بروتوكول
- 9 منظمة الصحة العالمية، ورقة تقنية حول تحسين أداء المستشفيات في إقليم شرق المتوسط.،البند رقم 2، الدورة 62 ، اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط، منشور على الموقع الالكتروني http://www.Who.int:

 10 هاشم زكربا العكلوك، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور
- 10 هاشم زكريا العكلوك، الحماية الدولية للاعيان الطبية من منظور القانون الدولي الأنساني، محافظات غزة(2008-2012) نموذجاً، رسالة ماجستير،2016، ص46. منشورة على الموقع http://www.Mobt3athe.com
 - 11- المادة(2) من قانون المنشآت الطبية والصحية رقم 60 لسنة 1999
 - 12 البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1977

14 -أحمد بن عيشاوي، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية، مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر،العدد 4.. 2006 ، ص8

15 - د.تميم طاهر أحمد الجادر، تجريم الافعال الماسة بالطيف الترددي لشبكة الاتصالات دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، مجلد 17، العدد33، 2018، عص4.

16 - د.عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة الجزائر، ص30.

17- د. ثائر ياس البكري، ادارة المستشفيات، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان ، الإردن، 2005، ص22

18 - د.نظام موسى سويدان وعبد المجيد البرواري: إدارة التسويق في المنظمات غير الربحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، 1800.

19- د0 محمد مردان على محمد البياتي, المصلحة المعتبرة في التجريم, المروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل ,2000, 7.

20- د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، 1974، ص237.

21 - د0 محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات,القسم العام,دار المطبوعات الجامعية,مصر,1981, ص7.

22 - د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي , المطابقة في مجال التجريم , دار
 النهضة العربية , القاهرة ,1991, ص72.

23 - المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

24 - د0 عادل عازر,النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية ,القاهرة ,1967 0, ص1 0

25 - د. ملحم قربان , قضايا (الفكر) المؤسسة العربية للدراسة والنشر والتوزيع بيروت, 1983 , ص43

26- د.عادل عازر , مصدر سابق , ص20 .

27 - د. محمد صبحي نجم, رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, 2001 , ص3.

28 - صادق عليها العراق بموجب قانون رقم (24) لسنة 1955 منشور في الوقائع العراقية العدد 3700 في 1\1950\.

29 - صادق عليها العراق بقانون رقم (85) لسنة 2001.

30- قرارمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين و المنشآت الطبية منشور على الموقع الالكتروني:securityhttp://www.un.org

31- د. محمد السعيد عبد الفتاح ، حربة العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون سنة طبع ، ص 17.

32- ميساء فتحي عيد ابو حصيرة، تقييم اداء المؤسسات الصحية الحكومية حسب معايير منظمة الصحة العالمية، دراسة حالة مستشفى الولادة، رسالة ماجستير ، جامعة الاسلامية غزة، كلية التجارة،

90.2016، منشور على الموقع الالكتروني: https://library.iugaza.edu.ps

33- أحلام دريدي، دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين جودة الخدمات الصحية دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة (رزيق يونس)، رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ،2014،ص3. منشورة على الموقع الالكتروني:

34 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة،1976، ص93.

35- د.عمر الشريف: شرح لمبادئ وأحكام قوانين الاتصالات، جامعة الإسكندرية، كلية الهندسة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2008، ص90. 36- د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1998، بند رقم 35، ص34.

37 لدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، الدكتور على محمود حموده ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 2007، ص92.

38 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، نقض 13/4/1971، سنة 13 ، رقم 138 ، 0.577 . نقلاً عن د. احمد تميم طاهر الجادر، تجريم الافعال الماسة بالطيف الترددي لشبكة الاتصالات دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد 13 ، 13

39 -اشار قانون العقوبات البحريني رقم15 لسنة 1976 في المادة (155)

((يعاقب بالحبس من اتلف عمداً مباني أو املاكاً أو مخصصة لمصالح حكومية أو أحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة(107) وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم في خطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد اح\اث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى. وإذا نجم عن جريمة موت شخص كانت العقوبة السجن في الحالة الأولى والسجن المؤبد في الحالة الثانية والإعدام في الحالة الثالثة. ويسري حكم هذه المادة على هدم أو إتلاف المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح للأستعمال. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي اتلفه.

40 - اشار قانون العقوبات الاماراتي رقم 30 لسنة 1987 في المادة(302) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من مدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالمنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو عطل عمداً شيئاً منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.))

41 - نصت المادة(2/ف2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005((2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أ واضار عن عمد مباني أملاك عامة أ مصالح حكومية أو مؤسسات أ وهيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة و الاماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال لو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار)).

42 - د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 637.

43 - د. صباح عربس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد , 2002

44- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989 ، ص83 .

45 - د.عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط7، دارالنهضة العربية، القاهرة،1977،ص192.

46 - د.محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها، بلانشر، بلا سنة، ،ص120.

47 - د.محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص514

48-D.w.elliot Michael J.allen: casebook on criminal —Law- fafth edition—Londan-1989-p.824-825..

49 - المادة (81) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 ((يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تمونهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم . وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعلميات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من إضرار بأموال الحكومة أو مصالحها على إلا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش)).

50 - د. تامر احمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار الهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

51 - د.عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007

52 - د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، ط2 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003

53 - يقصد بالمتفجرات((مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي عند تعرضه لمؤثر خارجي إلى كميات من الغاز

ودرجة حارة مرتفعة وضغط كبير، معطية قوة محطمة لكل ماحولها.)) أما المفرقعات((هي مركب أو خليط كيميائي تُعد لإحداث فرقعة صوتية تكون مصحوبة بهالات أو اشكال ضوئية أو دخانية، مثل(الألعاب النارية المضيئة، أو الدخانية، المعدة لأستخدام في المهرجانات والمناسبات)). انظر المادة (1\أ\ب) من النظام المتفجرات والمفرقعات السعودي رقم 38 لسنة 2007.

54- د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة ، القاهرة ، 1998.

55 عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006.

56- د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دار أبو المجد، الهرم، 2004، ص55.

57- د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 ، ص 496 .

58 -.أريج طعمه فاخر الإبراهيمي ، الجرائم الماسة بالحيازة ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 99 .

59- د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 637 .

60 - د.نوال طارق العبيدي ،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط1 ، دار الحامد ، عمان ، 2008 ، ص 88 .

61 - قرار محكمة تميز كردستان، العراق 4\ج\2007.

62- كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها . " ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 162 إذا ارتكبت الجربمة تنفيذا لغرض إرهابي

63 - د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام ، ج1، المكتبة القانونية، بغداد،1990، ص184.

64 - د. نوال طارق ابراهم العبيدي، المصدر السابق، ص 86

65- د. خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني دراسة مقارنة، ط-1،2010، ص-234

66-Marise Cremona, Criminal, Tecsetld Walling, China, 1989, p25 , 25 . د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بلا سنة، ص196. وعرفت المادة

(33\ف) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 القصد الجرمي بأن ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى))

68 - د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج1،ط306،008

69- د. سليمان عبد المنعم،. د. عوض محمد عوض، المصدر السابق، ص 207.

70 - د. نجيب محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، بلا مكان نشر، بلا سنة ، - 50، - 51.

71 - د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص63.

72 - د. المصدر نفسه ، ص65.

73 - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 408.

74 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ص280، ص281.

75 - د. أكرم نشأت ابراهيم، ص238

76 - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، العاتك، القاتك، القاهرة ،2010، 365.

77 - د. ماهر شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار أو مكان النشر، 1990، ص462.

78 - اشار قانون العقوبات البحريني رقم15 لسنة 1976 في المادة (155) الى الحبس((يعاقب بالحبس من اتلف عمداً مباني أو املاكاً أو مخصصة لمصالح حكوميةويسري حكم هذه المادة على هدم أو إتلاف المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح للأستعمال.))

79 - عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة السجن بموجب المادة (87) والتي نصت على أن ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض)).

80 - المادة(353 \ف) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً)).

81 - ويقصد بالظروف المشددة ((العناصر القانونية التي لاتدخل في عداد أركان الجريمة ولا تؤثر على أسمها و أنما تحدد وصف الجريمة)) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص285، ص286.

82 - د. عبد الفتاح الصيفي ، د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، بلا ناشر -2005 ،ص 480 .

 83 - د. حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2002 ، ص 241 .

84 - د. سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي،ط1.دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 201، ص175

85- المادة(197) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969

86- انظرالمادة (2/2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة .2005.

87 - ينظر المادة (155) من انون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 - 88 - د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص.

89 - ينظر المادة (97) من قانون العقوبات العراقي

90- د. على جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2،بادار أ مكان نشر، 2010، ص216.

91 - ينظر المادة(99) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969.

92- نصت المادة (24) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على انه العقوبات التبعية هي:

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25.

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية.

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

(رابعا) المصادرة.

والمادة (25) كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله وبعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك وبجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. وبكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. والمادة (28)

((كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة

الثانية من المادة 234 من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و368 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين)). وكذلك اشارت المادة(73) من قانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 العقوبات التبعية هي:

- ١ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
 - ٢ مراقبة الشرطة.

المادة (74) نصت على ان((كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية.وتعين المحكمة المختصة قيماً على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم))

وكذلك المادة (75)((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم

عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

١ - أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.

 ٢ - أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة

أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها)).

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب العربية

أ-المعاجم اللغوية

1-ابن المنظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب،ط1، مجلد14،دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

2-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط6، دون سنة نشر.

أ-الكتب

1- د. إبراهيم حامد طنطاوى، د. على محمود حموده ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار الهضة العربية، الطبعة الثانية، 1998.

3- د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

4- د. أحمد عبد الحميد الدسوق ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

5 - د. تامر احمد عزت ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

6- د ثائر ياس البكري، ادارة المستشفيات، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان ، الإردن، 2005.

7- د. خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني دراسة مقارنة، ط1،2010.

8- د خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين للطباعة ،2002.

9- د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، بلا سنة.

10- د. صباح عربس، الظروف المشددة في العقوبة، ط1، المكتبة القانونية، بغداد, 2002.

11- د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، ط2 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.

12- د.عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.

13- د.عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي، الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة الجزائر.

14- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج1،ط4،2006.

15- د. عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

16- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي , المطابقة في مجال التجريم , دار النهضة العربية , القاهرة ,1991.

17- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، دون سنة نشر.

18 - د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام ،ج1، المكتبة القانونية، بغداد،1990.

19- د.عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط7، دارالهضة العربية، القاهرة، 1977.

20- د0 محمد صبحي نجم, رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى,2001 .

21- عادل عازر,النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية ,القاهرة ,1967 0

22- عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006.

23- د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة ، دار أبو المجد ، الهرم ، 2004 .

24- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

25- د.عمر الشريف: شرح لمبادئ وأحكام قوانين الاتصالات، جامعة الإسكندرية، كلية الهندسة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2008.

26- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط2، العاتك، القاهرة ،2010.

27- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة،1976.

28- د. ماهر شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار أو مكان النشر، 1990.

29- د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعية,مصر,1981.

30- د.محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004.

31- د.محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها، بلانشر، بلا سنة.

32- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، بلا مكان نشر، بلا سنة.

33 - د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 .

34- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989 .

35- د0 ملحم قربان, قضايا (الفكر) المؤسسة العربية للدراسة والنشر والتوزيع بيروت, 1983

36- د. نظام موسى سويدان ،عبد المجيد البرواري، إدارة التسويق في المنظمات غير الربحية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

37- د.نوال طارق العبيدي ،الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1 ، دار الحامد ، عمان ، 2008 .

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1-أريج طعمه فاخر الإبراهيمي ، الجرائم الماسة بالحيازة ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 .

2 - د0 محمد مردان على محمد البياتي, المصلحة المعتبرة في التجريم, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل 2000.

ثلثا: البحوث

1- أحمد بن عيشاوي، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية، مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر،العدد 4،. 2006.

2- د.تميم طاهر أحمد الجادر، تجريم الافعال الماسة بالطيف الترددي لشبكة الاتصالات دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، مجلد 17 ، العدد33 ، 2018 .

3- د.حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، 1974.

رابعا: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أ-الاتفاقيات الدولية

1-أتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

2-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة1949 .

3-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949.

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

5-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

5-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998. ب - التشريعات الوطنية

1-الدستور العراقي لسنة 2005.

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969.

3-قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

4-قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة رقم25 لسنة .2015

5-الدستور المصرى لسنة 2014.

6-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

7-قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015.

8-الدستور البحريني لسنة 2002.

9-قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976.

10-قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم 58 لسنة .2006.

11-الدستور الاماراتي 1971.

12-قانون العقوبات الاماراتي رقم 30 لسنة 1987.

13- قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم 7 لسنة 2014.

14- قانون المنشآت الطبية والصحية اليمني رقم 60 لسنة 1999

خامسا: المصادر الالكترونية

1- منظمة الصحة العالمية، ورقة تقنية حول تحسين أداء المستشفيات في إقليم شرق المتوسط, ، البند رقم 2، الدورة 62 ، اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط، منشور على الموقع الملكتروني http://www.Who.int:

securityhttp://www.un.org -2 قرارمجلس الأمن.

3- هاشم زكريا العكلوك، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الأنساني، محافظات غزة(2008-2012) نموذجاً، رسالة ماجستير،2016، منشورة على الموقع http://www.Mobt3athe.com

سادسا: المصادر الانكليزية

-1 D.w.elliot Michael J.allen, casebook on criminal ,Law,fa fafth edition ,Londan ,1989 ,p.824,82

-2 Maris Cremona ,Criminal ,Tecsetld Walling ,China, 1989,p25

Abstract

In our research, we discussed the criminal protection of health facilitie as a comparative study where it has a distinct importance among the interests that the legislator aspires to protect by legal texts. Health facilities constitute a threat to the internal security of the country, especially after being accompanied by descriptions that make it inherent to influence that security, such as the terrorist description, but at the level of external security, these crimes were considered one of the means used by some countries to violate security, etc. I hope for other countries either to influence them only or to interfere in their internal affairs We discussed in our research the statement of the linguistic and legal concept of institutions pointed health and the

divergence of the position of Arab legislation for the term health facilities We have divided our research into two topics that dealt with the first topic of what is the criminal protection of health facilities

In the second section, we dealt with the substantive provisions of the crime of assault health facilities, through which we discussed the elements of crime, the physical physical of acts of demolition, vandalism, destruction and disruption, and the moral pillar as deliberate offenses, penalties thereof, and the statement of We aggravating circumstances. have with concluded our research the most important conclusions and recommendations